

ان وثبت امره اشبه الضيق في سوية زوجها صحح شيخ الدار ك قال سالت رسول الله ما السننة  
والرجل من اهل السر يسلم على يدي رجل من المسلمين فقال هو اولى الناس بحجابه وجماله عن ابي عباس  
ان رجلا مات ولم يدع وارثا الا غلاما كان اعتقه فقال له احد قوال الا غلاما لم يكن اعتقه جعل  
الذي لم يبر له عن موسى شعيب عن ابي عبد الله قال بركت الوارث من بركت المال المصنفين  
**باب الوصايا من الصحابة** قال رسول الله وما حق امر مسلم له شيء يوصي فيه يبيت بئيب  
الا وصيته كغيبه عن سعد بن ابي وقاص قال مرشفت عام الفجر مررتا اشقيت من الموت فأتاني  
رسول الله بصوت في فقلت ما رسول الله اني ما لك كثير وليس يرفني الا اني في ما وصي بما لي قال  
قلت فقلت في ما قال قلت قال قلت قال قلت قال قلت قال قلت قال قلت قال قلت قال قلت  
اغنيا خير من ان تتركهم على كلفن الناس واكثر من تنفق نفقة تتعجب بها وجار الله الا بركت يا حبي  
التي ترفها الى في امرك **باب الوصايا** روى قال السعد اوصي بالعتبة قال اعازت انا فصدتني قال  
اوصي بالثاني والثلث ثم رعن لدا ما منه قال سمعت رسول الله يقول في خطبة عام حج الوداع ان الله قد  
اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث الوارث للفرس والفاحة والحي وحسبناهم على الله ويروى عن ابن عباس  
عدم عمه قال اوصية لوارث الا ان يشاء الورثة منقطع وعن ابي بصير عن رسول الله قال ان الرجل يتجاول المرأة  
يطاع الله سبعين سنة ثم يمضى بها الموت فبض ان في الوصية ففجبت لها التارخ قره ابو بصير عن ابي  
وصية يوصي بها اودين غير مضار **كتاب النكاح من الصحابة** عن ابي عبد الله عن رسول الله  
ما هذت الطيب من استطاع منك البائة فليترزوج فاذا غرض للبصر واخصص للمفترج ومن لم يستطع  
فعله بالصوم والصوم وجاؤوا بال سعد بن ابي وقاص قال سالت رسول الله ما حق من مطعون التيقن ولو كان له  
الا شطيتنا والحق المدة لا تزيج لها ولا يطيبها وجماله والبرية فاذا طهرت يداك والدين تزيت يداك ووال الدنيا  
متكبر وخرمتها المرأة الصالحة وخال خيرة نساء كبرن الا باصالة نساء فليس احدا على ذلك وصحها راعا  
وغيره من نساء الصالحة

114  
على زوج في ثوبت يده وقال ما تترك احدني ففقت ما تترك على الرجل من النساء وقال ان الدنيا خلو خيرة وان الله  
مستخلفكم فيها فيصطفى لكم خلوها ما تترك الدنيا وانقول الله اوان فتنتم من اسرارها كانت في النساء  
وقال الشوم في المنة والدار والعرض وفي رواد الشوم في ثلث في المرأة والمسكين والذرية قال جابر كذا  
مع النهم وغزوة فلما قتلنا كنا قريب من المدينة قلت ما رسول الله اني حدثت سعد بن جابر قال بركت قلت  
بم قال ابنته تبيت قلت بائنت قال فيها لك تبا عليها وتلا عمل فلما فزنا في ثوبنا الخديج افعال اهلها  
في ثوبنا الخديج افعال اهلها في ثوبنا الخديج افعال اهلها في ثوبنا الخديج افعال اهلها في ثوبنا الخديج افعال اهلها  
قال تفتت خديجها الله عنهم الملك في الدنيا بريد الاوه والنكاح بريد العفاف والجماله وسب الله وقال  
اذا خطب اليكم من نزلون حذروا وخلفه فزوجوه الا تفصلوه بكن في الفتنة في الارض وفساد عرضها وقال تزوجوا  
الودود والودود فاني سكت بتم الامم من عبد الرحمن بن عوف قال قال رسول الله عليكم بالانكاح فانها من اعذب  
عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سالت رسول الله عن النكاح فقال قال رسول الله ما من رجل  
شبهه وقال رسول الله لا تنكح المرأة المرأة فتنصتها الزوجها كانه ينظر اليها وقال لا ينظر الرجل الى عورة الرجل  
والامراة لا عورة المرأة والنكاح الرجل للرجل والنكاح الرجل للمرأة والنكاح الرجل للمرأة والنكاح الرجل  
الاوه وقال ابي بصير عن رسول الله قال سالت رسول الله عن النكاح فقال قال رسول الله ما من رجل  
ارابت الحية قال الحية الموت عن جابر قال ام سلمة استأذنت رسول الله ولحقه منكم ما لم يطيبه ان يحبها قال  
حينئذ ان كان احكامي الرضاغة او غلاما لم يحكم من جبرين عبد الله قال سالت رسول الله عن نظر الحية  
فاخبرني ان اصرق بصري عن جابر قال قال رسول الله ان المرأة تقبل في صورة شيطان وتذير في صورة  
شيطان اذا احكم عجبته المرأة فوفقت وقابله فليجوز الا اضره فليغوا فاقول ولا تتركها في عنته  
**كتاب الطلاق** عن جابر قال قال رسول الله اذا خطبت حكم المرأة فان استأجرت ان ينظر لامرؤك اني لك احبها